**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 27 / 4 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف محمود محمد عيسى نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 72 لسنة 55 ق.

**الْمٌقام من**

حسن لطفي فهمي

**ضِــــــــــد**

رئيس جامعة أسيوط (بصفته)

**الوقائع:**

أقام الطاعن طعنه الماثل بموجب صحيفة أودعت إبتداءً قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بأسيوط بتاريخ 5/11/2016 وقيدت بجدولها العام برقم 1931 لسنة 28 ق، وطلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلا وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرارين المطعون فيهما رقمي 2326 ، 2054 لسنة 2016 فيما تضمناه من وقفه إحتياطياً عن العمل لمدة شهر إعتباراً من 25/12/2016 لحين إنتهاء التحقيق معه، وفي الموضوع بالغاء القرار مع ما يترتب علي ذلك من أثار وإلزام الجامعة المطعون ضده بالمصروفات.

وذكر الطاعن شرحاً لطلباته أنه يشغل وظيفة أستاذ ورئيس قسم طب وجراحة العيون بكلية الطب بجامعة أسيوط، وقد أصدرت الجامعة قراراً بوقفه عن العمل لمدة شهر إحتياطياً لمصلحة التحقيق اعتباراً من 25/12/2016. ونعي الطاعن علي هذا القرار بمخالفته للقانون وفقدانه لركن السبب، وهو الأمر الذي حدا به الي رفع طعنه الماثل للحكم له بما سلف من طلبات.

وتدوول نظر الطعن لدي محكمة القضاء الاداري بأسيوط على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة 12/9/2017م حكمت المحكمة بعدم إختصاصها نوعياً بنظر الطعن وأمرت بإحالتها بحالتها الي المحكمة الـتأديبية لمستوي الإدارة العليا للاختصاص.

ونفاذاً لهذا أحيل الطعن الي هذه المحكمة حيث قيدت بجدولها العام بالرقم المبين بعاليه، وتحدد لنظر الطعن أمامها جلسة 28/4/2021، وتداولت المحكمة نظره على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبذات الجلسة كلفت المحكمة الطاعن بمتابعة الطعن المقام منه وتقديم المستندات المؤيدة لطعنه، وتم تأجيل نظر الطعن أكثر من مرة لهذا السبب، وبجلسة 4/8/2021 قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة 22/9/2021 وبهذه الجلسة حكمت المحكمة بوقف الطعن جزائياً لمدة شهر ، وإذا إنقضت مدة الوقف المقررة قانوناً ولم يقم الطاعن بتنفيذ القرار السالف الاشارة اليه فقد تحدد لنظر الطعن مرة أخري جلسة23/3/2022 وبها قررت المحكمة حجز الطعن لاصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

**المحكمة**

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، والمداولة قانوناً .

ومن حيث أن طلبات الطاعن إنما تتمثل فى الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بالغاء القرارين المطعون عليهما الصادرين من رئيس جامعة أسيوط برقمي 2054 ، 2326 لسنة 2016 فيما تضمناه من وقفه عن العمل لمدة شهر إعتباراً من 25/12/2016، مع ما يترتب علي ذلك من أثار مع إلزام جهة الادارة بالمصروفات.

ومن حيث إن الفقرة الثالثة من المادة (99) من قانون المرافعات بعد استبدالها بالقانون رقم رقم 18لسنه 1999 تنص على أنه " وإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعى السير فى دعواه خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهائها أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن ".

ومن حيث إن المحكمة الإدارية العليا قد جرى قضاؤها على أنه بعد تعديل نص المادة 99 من قانون المرافعات المشار إليه بالقانون رقم 23 لسنة 1992 ثم بالقانون رقم 18 لسنة 1999 أصبحت المحكمة لا تتمتع بسلطة تقديرية فى القضاء باعتبار الدعوى كأن لم تكن حسبما كانت تنص عليه تلك المادة قبل تعديلها بالقانونين المشار إليهما، وإنما أضحى الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن من النظام العام بحيث يتعين على المحكمة القضاء به فى حالة ما إذا كان قد سبق لها أن قضت بوقف الدعوى جزائياً لتقاعس المدعى عن تقديم المستندات أو عن اتخاذ الإجراء الذى أمرت به المحكمة خلال الميعاد الذى حددته وانقضت مدة الوقف ولم يطلب المدعى السير فى الدعوى خلال المدة التى حددها المشرع أو طلب ذلك وتبين للمحكمة أنه لم ينفذ ما أمرته به وهو التعديل الذى استهدف به المشرع عدم لجوء بعض المتقاضين إلى إطالة أمد النزاع بما يؤدى إلى زيادة عدد القضايا أمام المحكمة. (المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم 2194 لسنة 47 ق . ع الدائرة الأولى جلسة 3/4/2004 ).

ومن حيث إن المشرع قد رتب على انقضاء مدة الوقف ومضى المدة المحددة لتعجيل السير في الدعوى أو تنفيذ ما أمرت به المحكمة جزاء هو اعتبار الدعوى كأن لم تكن، وهذا الجزاء يترتب بقوة القانون بمجرد انتهاء مدة الوقف ومضي المدة التي يجوز فيها تعجيل الدعوى وليس للمحكمة سلطة تقديرية في هذا الشأن، ذلك أن الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن يتم بقوة القانون.(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 513 لسنة 27 ق ع جلسة 20/11/2001).

وأن المشرع استهدف وضع حد لما قد يلجأ إليه بعض المتقاضين من إطالة لأمد النزاع مما يؤدي إلى زيادة عدد القضايا أمام المحكمة وتأخير الفصل فيها، ومن ثم لم يجعل للمحكمة سلطة تقديرية في القضاء باعتبار الدعوى كأن لم تكن كما كان الأمر قبل تعديل النص، وإنما أوجب عليها القضاء بذلك متى كان قد سبق الحكم بوقف الدعوى جزائياً ومضت مدة الوقف ولم يطلب المدعي السير في الدعوى خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانتهاء مدة الوقف أو لم ينفذ ما كلفته به المحكمة وكان سبباً للوقف.(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 12012 لسنة 47 ق ع جلسة 31/10/2006).

ومن حيث أنه متى كان ما تقدم وكانت المحكمة قد سبق لها بجلسة 22/9/2021 أن قضت بوقف الطعن جزائياً لمدة شهر لتقاعس الطاعن عن تنفيذ ما أمرت به المحكمة من متابعة طعنه وتقديم المستندات المؤيدة لطعنه، وقد انقضت مدة الوقف المقررة قانونا دون أن ينهض الطاعن إلى اتخاذ إجراءات استئناف السير فى الطعن، وتقاعس عن تنفيذ القرار الذى أمرت به المحكمة، ومن ثم فلا مناص من القضاء باعتبار الطعن كان لم يكن بالتطبيق لنص المادة (99) من قانون المرافعات.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة :- باعتبار الطعن كأن لم يكن.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف